أحكام جريمة الرشوة في القطاع الخاص (دراسة مقارنة)

م. د. وليد بدر نجم الراشدي
كلية الحدباء الجامعة/ قسم القانون

PROVISIONS OF THE CRIME OF BRIBERY IN THE PRIVATE SECTOR (A COMPARATIVE STUDY)

Lecturer. Dr. Walid Badr Najm Al Rashidi
Al-Hadba University College/Department of Law

المستخلص

بعد اتساع دائرة عمل القطاع الخاص في الحياة الاقتصادية واتجاه الدولة إلى سياسية الخصخصة الاقتصادية، أصبح القطاع الخاص شريكا لا غنى عنه في بناء المجتمعات وتفادياً من انتقال جريمة الرشوة إلى هذا القطاع وجدنا أن نتصدى لها ببحثنا هذا ومعرفة مدى إمكانية تطبيق أحكام الرشوة والأحكام العامة الواردة في قانون العقوبات العراقي ذي الرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل على القطاع الخاص، كما أن المشرع الدولي أكد على معالجة "جريمة الرشوة في القطاع الخاص" وهو ما أكدته "اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣" التي صادق العراق عليها عام ٢٠٠٧ كذلك "الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام ٢٠١٠" والتي دخلت حيز التنفيذ في عام ٢٠١٣ مع العرض إن العراق لم يعدل قانونه العقابي على وفق أحكام هذه الاتفاقية على الرغم من أن ماديات جريمة الرشوة وما يترتب عليها من قصد المتاجرة بالمهنة أو الحرفة، والخدمة أو العمل في القطاع الخاص لا تختلف كثيرا عن أحكام المسؤولية عن جريمة الرشوة في القطاع العام.

الكلمات المفتاحية: الرشوة، القطاع الخاص، الجريمة

Abstract

After the expansion of the private sector's circle of work in economic life and the state's trend towards the policy of economic privatization, the private sector has become an indispensable partner in building societies. And in order to avoid the transfer of

the crime of bribery to the sector, we have to face it with this our research and knowing of the ability of application of bribery and general provisions contained in The Iraqi Penal Code No. 111 of 1969 amended on the private sector. And the international legislator has emphasized treating the crime of bribery in the private sector, which was confirmed by the 2003 United Nations Convention for anti-corruption , which Iraq ratified in 2007, as well as the Arab Convention for anti-corruption of 2010, which entered into force in 2013, with the offer that Iraq has not amended its penal law in accordance with the provisions of this convention despite the material of a crime Bribery and the consequent intent to exploit profession or the craft. And service or work in the private sector are not much different from the provisions of liability for the crime of bribery in the public sector.

Keywords: bribery, private sector, crime

المقدمة

أجمع الفقهاء والمختصون في موضوع مكافحة الفساد المالي والإداري على أن جريمة الرشوة سواء ارتكبها العاملون في القطاع العام أو الخاص، على أنها تمثل واحدة من الإشكاليات العالمية المتداخلة والخطرة، والتي أعجزت المختصين عن ملاحقتها والحد منها وهي حجر عثرة كبيرة في وجه الإصلاح والتنمية والاستثمار.

لقد اقتصر مفهوم الرشوة سابقاً على الموظفين والمكلفين بخدمة عامة، ولكن مع توسع الأخذ بنظام الاقتصاد الحر والذي يقوده القطاع الخاص ويلعب الدور المحوري فيه أصبحت الرشوة تسود في القطاع الخاص حاله حال القطاع العام.

مما لا خلاف فيه أن جريمة الرشوة ليست بالجديدة، وهي معروفة منذ القدم وهذا ما أشارت إليه التنقيبات الآثارية في بلاد وادي الرافدين،

تعد القوانين والأنظمة –وبإجماع الباحثين والمؤرخين في مجال تاريخ الحضارات البشرية– من أدق وأوثق المعايير التي اعتمدت في تصنيف تلك الحضارات وتحديد درجة تطورها ورقيها، وأن ما امتازت به حضارة وادي الرافدين عن بقية الحضارات

يتمثل بتدوين القوانين عندما ظهرت فيه أقدم وسيلة للتدوين وهي الكتابة، وظهور أنظمة سياسية مثل نظام المعبد ونظام الحكم والشرائع والقوانين المدونة[١].

ومن قوانين بلاد الرافدين قانون أور نمو، إذ يعد من أقدم القوانين المكتشفة حتى الآن في العالم، دونت أجزاؤه بالخط المسماري وباللغة السومرية على ألواح من الطين وينسب هذا القانون إلى الملك أور نمو[٢]؛ ثم أعقبه قانون أشنونا ثم جاء قانون لبت عشتار.

وعلى الرغم من أن قانون حمورابي جاء بعد القوانين التي أشرنا إليها، إلا أنه كقانون يبقى الأساس الذي يعتمد عليه في أية دراسة تاريخية قانونية في بلاد وادي الرافدين، لأنه وصل إلى أيدي الباحثين كوثيقة متكاملة ومنظمة قياسا بالقوانين الأخرى، وقد خط هذا القانون بالخط المسماري القديم وباللغة الأكدية السامية على مسلة من حجر الديوريت الأسود، وقد حوى ما يقرب من (٢٨٢) مادة قانونية إضافة إلى المقدمة والخاتمة[٣].

وقد ورد في قانون حمورابي، الباب الأول، التقاضي (١-٥) في بداية القانون مما يفهم منه حرص حمورابي واهتمامه بالقوانين وتطبيقها بصورة صحيحة وإقرار العدل، ومحاسبته الدقيقة لمن يحاول استغلال القانون لمآربه الخاصة. حتى ولو كان هذا من بين القضاة أنفسهم.

كما ورد في قانوني حمورابي المادة (٥)[٤] تلاعب القضاة، إذ نص على معاقبة القاضي الذي يحاول تغيير حكم سبق له وأن أصدره نتيجة وقوعه تحت تأثير معين

---

(١) للتفصيل ينظر د. عامر سليمان، القوانين في العراق القديم، "مؤسسة دار الكتاب للطباعة والنشر جامعة الموصل" ، ١٩٧٣، ص ٥، ود. فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة، ط٣، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ١٩٨٧، ص٦٠ .

(٢) د. طه باقر مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة/ جـ١، بغداد، ١٩٧٣، ص٣٧٨، و د. ابراهيم عبدالكريم الغازي، "تاريخ القانون في وادي الرافدين والدولة الرومانية"، مطبعة الأزهر، ١٩٧٣، ص ٦٥ .

(٣) د. عامر سليمان، المرجع السابق، ص٢١٩ .

(٤) نصت المادة الخامسة من قانون حمورابي (كل قاض سمع دعوى وبت فيها بقرار كتابي،ثم ظهر فيما بعد ان قضاءه لم يكن حقا وانه هو الذي تسبب في ذلك، يعاقب بتغريمه اثني عشر ضعف ما

متنفذ أو لمصلحة خاصة، فكانت العقوبة التي تفرض بحق هذا القاضي تمثل دفعه لتعويض يبلغ اثني عشر ضعفا لمبلغ الدعوى الذي غير حكمه فيها، وفضلاً عن ذلك فانه يطرد من مجلس القضاة ولا يسمح له بممارسة مهنته كقاضٍ بعد ذلك.

حين كان العراق جزءاً من الدولة العثمانية وتابعاً لها، فإن القوانين العثمانية طبقت فيه، وعندما قامت الحرب العالمية الأولى انسلخ العراق عن الدولة العثمانية وقامت سلطة الاحتلال البريطاني بإلغاء معظم القوانين العثمانية، وأصدرت قوانين جديدة محلها، ومنها قانون العقوبات البغدادي الذي وضع كقانون وقتي يعمل به في المحاكم التي أنشأتها السلطات العسكرية في ولاية بغداد، (وكان أساسه قانوني الجزاء العثماني. وأساس قانون العقوبات العثماني ذاته هو قانون العقوبات الفرنسي، وقد نشر قانون العقوبات العثماني في سنة ١٨٥٩م، وأدخلت عليه تعديلات وإضافات استند في معظمها إلى "قانوني العقوبات المصري –وهو مأخوذ من قانون العقوبات الفرنسي"– والى مراجع مصرية أخرى) [١]

وقد عالج مشرع قانون العقوبات البغدادي جريمة الرشوة في المواد (٩٠–٩٧) منه، كما عالج جرائم الاختلاس في المواد (٩٨–١٠٣)، كما عالج مشرع قانون العقوبات ذو الرقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ النافذ هذه الجريمة في المواد (٣٠٧–٣١٤).

إن جريمة الرشوة على حد سواء في الدول المتطورة والمتخلفة والصغيرة والكبيرة الغنية والفقيرة فهي من أخطر الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة العامة والخاصة، وتعد هذه الجريمة من جرائم ذوي الصفة، حيث لا يمكن ارتكابها وتحقيق مضامينها إلا من قبل شخص يعد موظفا أو مكلفا بخدمة عامة، ويسأل الموظف عن هذه الجريمة حتى ولو زالت الصفة عنه بعد ارتكاب الفعل، إذ العبرة بتحقق صفة الموظف وقت ارتكاب الفعل، ويترتب على ارتكاب جريمة الرشوة فقدان الثقة بالوظيفة العامة والأعمال في

قضى به ثم يلقى به علنا من كرسي القضاء ولا يعود اليه ولا يجلس مع القضاة لنظر دعوى). ينظر : عبدة حسن الزيات، قانون حمورابي، مجلة القضاء، س ٢، ع ٥، كانون الاول ١٩٣٦، ص١٣.

([١]) كامل السامرائي، قانون العقوبات البغدادي وتعديلاته وذيوله موحدا، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٦٨، ص ٥. و قد عالج مشروع قانون الجزاء العثماني جريمة الرشوة بكل تفاصيلها وإعفاء المخبر (الراشي او الوسيط) من العقوبة في المواد (٦٨-٧٨) .

القطاع الخاص، وبالتالي النيل من هيبة السلطات الرسمية في الدولة ومؤسسات القطاع الخاص، ليست الرشوة حكراً على الرجال من دون النساء، ولكن المعدلات الإحصائية تشير إلى عدد المتهمين في جنايات الرشوة من الذكور أكبر من عدد المتهمات من النساء.

أولاً: أهداف البحث: يهدف هذا البحث بشكل أساس الى التعرف على جريمة الرشوة بعّدها صورة من صور الفساد المالي والإداري في القطاع العام والخاص.

إنّ ما كتب من بحوث ودراسات في جريمة الرشوة كثير وكثير ولكن ارتكاب هذه الجريمة في القطاع الخاص أصبح أمراً جديدا والأمر يتطلب معرفة موقف المشرع العراقي من هذا الموضوع.

ومن هنا ولما كانت جريمة الرشوة ولا تزال مثاراً لإشكالات قانونية وفقهية عديدة من حيث تكيفها أو الميل نحو التوسع في تجريمها ليشمل العاملين في القطاع الخاص كذلك وعدم الاكتفاء بحصر نطاقها ضمن مفهوم الموظفين العموميين والمكلفين بخدمة عامة، الأمر الذي دفعنا إلى تناول هذا الموضوع لأنه لم يحظ بعناية الفقه الجنائي في العراق، لذا فإننا نرى أن الإحكام الواردة في قانون العقوبات المنظم لجريمة الرشوة يمكن الاستناد إليها في معالجة الأمور المشابهة في القطاع الخاص.

ثانياً: منهجية البحث: لأهمية المفردات التي تناولها البحث وبالذات مالها علاقة بجريمة الرشوة ودورها في استشراء الفساد الإداري والمالي في المجتمع العراقي في القطاع الخاص، لذا فقد اعتمدنا على المنهج التحليلي إذ ركزنا على تحليل العديد من النصوص القانونية الجزائية العراقية والاتفاقيات الدولية، كما تم اعتماد هذا المنهج في الجوانب اللغوية والفقهية والوضعية ذات العلاقة بمفردات البحث إلى جانب ذلك تم اعتماد المنهج المقارن لايضاح موقف التشريعات المقارنة من "الرشوة في القطاع الخاص".

ثالثاً: هيكلية البحث من أجل تغطية عناوين البحث ومفرداته، فقد وجدنا تقسيم البحث على وفق الآتي: المبحث الأول: "ماهية الرشوة في القطاع الخاص".

المبحث الثاني: "أركان جريمة الرشوة في القطاع الخاص".

المبحث الثالث: العقوبة المترتبة على "جريمة الرشوة في القطاع الخاص".

الخاتمة: الاستنتاجات/ التوصيات–المصادر والمراجع

المبحث الأول

ماهية الرشوة في القطاع الخاص

والرشوة سواء ارتكبت في القطاع العام أو الخاص هي فعل مرفوض قانوناً و شرعاً لأن فيه إفساداً للذمم وضياعاً للمال العام والخاص، وإنقاصاً لهيبة الدولة، وفقدان الثقة بها وإلحاقاً للضرر بمؤسسات القطاع الخاص.

وسنعالج هذا المبحث في مطلبين، نخصص الأول للتعريف اللغوي والاصطلاحي للرشوة في القطاع الخاص، ونكرس الثاني للبحث في موقف "اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣ من جريمة الرشوة في القطاع الخاص" وعلى وفق الآتي:

المطلب الأول

التعريف اللغوي والاصطلاحي للرشوة

يتضمن هذا المطلب ثلاثة فروع، الأول معنى الرشوة لغة، والثاني الرشوة اصطلاحا، أما الثالث فخصص لمعنى الرشوة شرعاً.

الفرع الأول: الرشوة لغة

تعني الرشوة لغة الجُعل وهو ما يعطى لقضاء حاجة أو مصلحة، والرشوة بكسر الراء وضمها وجمعها (رشا) بكسر الراء وضمها وقد (رشاه) من باب عدا أي رشا يرشو (ارتشى) أخذ الرشوة و(استرشى) في حكمه طلب الرشوة عليه و(أرشاه) أعطاه الرشوة و(أرشي). وأرشا الدلو جعل لها رشاء أي حبلاً حتى يصل به لغايته وهو الماء[١]. وروي عن شعبة عن منصور عن سالم عن أبي الجعد عن مسروق قال سألت عبدالله عن الجور في الحكم قال ذلك كفر وسأله عن السحت فقال الرشا.

(١) محمد بن ابي بكر عبدالقادر الرازي، مختار الصحاح، شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي واولاده بمصر، ١٣٦٩هـ، ١٩٥٠، ص ٢٦٥.

وقيل إن أصل السحت الاستئصال، يقال أسحته إسحاتاً إذ استأصله وأذهبه قال الله عز وجل (فيسحتكم بعذاب) أي يستأصلكم به ويقال أسحت ماله إذا أفسده وأذهبه فسمي الحرام سحتا لأنه لا بركة فيه لأهله ويهلك به صاحبه هلاك الاستئصال[١].

يقول آخر الرشوة، هي ما يعطى لقضاء مصلحة، أو ما يعطي لإحقاق باطل أو إبطال حق[٢]، كما عرفت الرشوة بأنها وما يعطى بشرط الإعانة[٣]، أما ابن منظور فقد عرف الرشوة لغة فقال (وأصلها من رشا الفرخ إذا مد رأسه إلى أمه لتزقه وقيل أن أصلها من الرشاء رش الدلو الذي يتوصل به إلى الماء)[٤].

الفرع الثاني: الرشوة اصطلاحاً

لم يعرف المشرع العراقي –كغيره من المشرعين– جريمة الرشوة وإنما حدد مضامينها، أما على صعيد الفقه فقد عرفها البعض هي اتجار بأعمال الوظيفة والخدمة وتعرف بأنها اتفاق بين شخص وموظف أو من في حكمه على جعل أو فائدة مقابل أداء عمل أو الامتناع عن عمل يدخل في وظيفة المرتشي أو مأموريته[٥].

كما عرفها آخرون بأنها (عبارة عن حصول اتفاق بين شخصين يعرض أحدهما على الآخر أو يطلب أحدهما من الآخر هدية أو عطية أو وعدا أو فائدة ما لحمله أو لمكافأته على أداء عمل أو الامتناع عن عمل يدخل في اختصاص وظيفته أو انتدابه)[٦].

---

(١) ابو بكر بن احمد بن علي الرازي الجصاص، كتاب أحكام القرءان، المجلد الثاني، دار الكتاب العربي، بيروت، ب ت، ص٤٣٢ .

(٢) جبران مسعود، الرائد، مطبعة الفيض، ١٩٦٧، ص٧٣٢، لويس معلوف، المنجد في اللغة والادب والعلوم، ط ١٨، المطبعة الكاثولوكية، ١٩٦٦، ص ٢٦٢ .

(٣) بطرس البستاني، محيط المحيط، جـ ١، الراصد بيروت لبنان ، ب ت ، ص٧٣٨.

(٤) محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، إعداد وتصنيف يوسف خياط، مجلد ١٤، دار لسان العرب، بيروت، حرف الراء، ص٣٢٢.

(٥) د. محمد مصطفى القللي، في المسؤولية الجنائية، مطبعة جامعة فؤاد الأول، القاهرة، ١٩٤٨، ص١١٤.

(٦) علي السماك، الموسوعة الجنائية، مطبعة الإرشاد، جـ٤، طـ ١، بغداد، ١٩٦٨، ص٢٦٩

وعرفت الرشوة بأنها تجارة المستخدم في سلطته لعمل شيء أو امتناعه عن عمل يكون من خصائص وظيفته[١]. ومن جانبه فقد عرف الدكتور رمسيس بهنام الرشوة اصطلاحا (هي الاتجار بالخدمة العامة)[٢].

أما الأستاذ داوود السعدي المحامي فقد عرف جريمة الرشوة بقوله (الرشوة هي متاجرة الموظف بسلطته لعمل شيء أو امتناعه عن عمل يكون من اختصاص وظيفته وجريمة الرشوة تقتضي وجود شخصين موظف يتاجر بسلطة وصاحب مصلحة يريد قضاءها، فالأول يسمى بالمرتشي والثاني يسمى بالراشي، ولا تتم الرشوة إلا بحصول العرض من احدهما والقبول من الآخر)[٣].

الفرع الثالث: الرشوة شرعاً

أما شرعاً فقد عرفت الرشوة التوسل إلى الحاجة بالمصانعة ودفع المال فهي أخذ مال بغير عوض يعاب صاحبه ويذم.[٤] وتعد من جرائم التعازير، وتجريمها مستمد من القرءان الكريم والسنة النبوية المطهرة، فقد جاء في القرآن الكريم قال تعالى: "(ولا تأكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنكُم بِالبَاطِلِ وتُدْلُوا بِهَا إلَى الحُكَّامِ لِتَأكُلُوا فَرِيقاً مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وأَنتُمْ تَعْلَمُونَ)[٥] ويقول القرطبي (لا تصانعو باموالكم الحكام وترشوهم ليقضو لكم اكثر منها)"[٦].

---

(١) جندي عبدالملك، الموسوعة الجنائية، جـ٤، طـ١، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٩٣١،ص٣.

(٢) د. رمسيس بهنام، القسم الخاص في قانون العقوبات، منشأة العارف في الاسكندرية، ب ت، ص١٢٩.

(٣) داوود السعدي المحامي، شرح قانون العقوبات البغدادي، مطبعة التفيض الاهلية، بغداد، ١٩٣٩، ص ١٤٤.

(٤) ينظر تحفة الاحودي ٤٧١/٤ نقلا عن دكتور الصادق عبدالرحمن الفرياني، فتاوى المعاملات الشائعة، ط٢، دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠٠٣، ص٥٢.

(٥) سورة البقرة الاية ١٨٨.

(٦) محمد بن احمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي أبو عبدالله القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن، تحقيق الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي"، ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦مـ، ٣٤٠/٢.

ويقول ابن العربي في الفتوحات المكية (الرشوة كل ما دفع ليبتاع به من ذي مال عوناً على ما لا يحل)[١] وفي السنة النبوية فقد "روي عن أبي هريرة (رض) عن النبي صلى الله عليه وسلم (لعنة الله على الراشي والمرتشي)"[٢].

وفي حديث نبوي آخر للنبي محمد (صل الله عليه وسلم) "يرويه أبو محمد الساعدي أن الرسول (صل الله عليه وسلم) بعث ابن اللتيبة على الصدقة فلما جاء قال هذا لكم وهذا اهدي لي فقال صلى الله علية وسلم (ما بال قوم نستعملهم على ماولانا الله فيقول هذا لكم وهذا اهدي لي فهلا جلس في بيت ابيه فينظر أيهدى له أم لا ؟)"[٣].

الفرع الرابع: القطاع الخاص لغةً واصطلاحاً

أولاً: تعريف القطاع الخاص لغة: مصطلح القطاع الخاص يقوم على مفردتين ولإيضاح المعنى اللغوي ينبغي تعريف المفردتين لغوياً؛ القطاع هو الجزء المقتطع من أي شيء، والقطاع المثال الذي يقطع عليه الثوب والأديم ونحوها، وزمن قطاع النخيل: زمن إداركه واجتناء ثمره، ويقال هذا وقت قطاع الطير: وقت طيرانها من بلاد إلى اخرى، و القطاع من الليل: طائفة منه تكون في أوله إلى ثلثه، والقطاع من الدائرة: جزء محصور بين نصفي قطر وجزء من المحيط[٤]، في حين يعرف الخاص لغة : بأنه التفرد والانقطاع عن المشاركة، وكل اسم لمسمى معلوم على الانفراد يقال له (خاص) ومنها خصه بالشيء أفرده به من دون غيره، أو كل لفظ وضع لمعنى واحد على الانفراد وقطع المشاركة[٥].

---

(١) احمد بن علي ابن محمد الكناني العسقلاني ابن حجر، فتح الباري، ط١، دار المعرفة بيروت، ١٣٧٩هـ، ٢٢١/٥.

(٢) أبي الحسين مسلم ابن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، دار العودة، بيروت، ١٩٨٥، ص ٢١٣.

(٣) أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، متون الحديث الصحيح ، دار ابن كثير ، لبنان ، بيروت ، ٢٠١٨، ص ٧١٤.

(٤) ابن منظور، جمال الدين بن مكرم، لسان العرب، ج٤ وج٧، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٤٤٤.

(٥) ابراهيم مصطفى، احمد حسن الزيات، حامد عبدالقادر، محمد علي النجار، المعجم الوسيط، ج١، ج٢، بلا مكان طبع، ٢٠٠٨، ص٢٤٤.

ثانياً: تعريف القطاع الخاص اصطلاحاً: لم يرد تعريف القطاع الخاص في القوانين العراقية والمقارنة، في اللغة الانكليزية يستخدم مصطلح private sector لإيضاح مفهوم القطاع الخاص الذي يراد به قطاع الأعمال المرتبط بالمؤسسات أو الشركات التي يملكها أفراد بصفة شخصية وغير مرتبطة بالدولة أو أية مؤسسة من مؤسساتها[١].

كما عرف ذلك الجزء من الاقتصاد الوطني غير الخاضع للسيطرة الحكومية المباشرة[٢]، فالقطاع الخاص يراد به أحد مكونات النظام الاقتصادي للدولة الذي يديره أشخاص غير خاضعين لسيطرة وإشراف الحكومة من رجال الأعمال من صناعيين وتجار ومزارعين.

والرشوة في القطاع الخاص واحدة من الجرائم التي تشكل صور الفساد في "الاتفاقيات الدولية واتفاقية الأمم المتحدة لسنة ٢٠٠٣" التي اعتمدت من قبل الجمعية العمومية للأمم المتحدة في تشرين الأول ٢٠٠٣، "إذ أشارت هذه الاتفاقية إلى حالات الفساد في القطاع العام والقطاع الخاص في المواد (١٤-٢٥) منها"، ان ما يتسم به القطاع الخاص هو ضعف الرقابة على نشاطه لذا فقد تناولت "اتفاقية الأمم المتحدة في المادة (٢١) فيها تجريم فعل الرشوة الذي يقع ضمن القطاع الخاص إذ جاء فيها (تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى كتجريم الأفعال التالية عندما ترتكب عمداً أثناء مزاولة أنشطة اقتصادية أو مالية أو تجارية)".[٣]

المطلب الثاني

---

(١) محمد خضر، مفهوم القطاع الخاص، شبكة الانترنيت، www.mawdaa3.com نقلاً عن عمران ص٩.

(٢) عالية يونس عبدالرحيم الدباغ مجلس إدارة الشركة المساهمة الخاصة، "رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق،جامعة الموصل،٢٠٠٣"،ص١٢.

(٣) ينظر نص المادة (٢١) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣ إذ جاء فيها:

أ- "وعد أي شخص يدير كيانا تابع للقطاع الخاص، أو يعمل لديه بأي صفة لمزيه غير مستحقة عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص آخر لكي يقوم ذلك بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما مما يشكل إخلالاً بواجباته" .

ب- "التماس أي شخص يدير كياناً تابعاً للقطاع الخاص، أو يعمل به لديه بأي صفة أو قبوله بشكل مباشر أو غير مباشر، مزيه غير مستحقة سواء لصالح شخص آخر لكي يقوم ذلك الشخص بفعل ما مما يشكل إخلالاً بواجباته" .

موقف اتفاقية الأمم المتحدة من تجريم الرشوة في القطاع الخاص[1]

تعد "اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣ مصدراً اساسياً لقواعد مكافحة الفساد وطنيا ودوليا"، المتمثل بالرشوة والاختلاس وغسيل العائدات الاجرامية. ثم اعقبتها الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، نسخة عن اتفاقية الأمم المتحدة في أغلب أحكامها. وترمي هذه الاتفاقية إلى ملاحقة مرتكبي جرائم الرشوة في القطاع الخاص، وعلى الرغم من وجود أكثر من اتفاقية عالج الفساد[2]، تبقى هذه الاتفاقية جرائم الرشوة في القطاع الخاص، ورغم وجود اكثر من اتفاقية على المستوى الإقليمي والدولي لمكافحة الفساد تبقى هذه الاتفاقية الأهم والأكثر فاعلية.

فالفساد يلتهم ثروات الشعوب ويعيق الاستثمار ويخفض من نوعية الخدمات الأساسية التي يتلقاها المواطن كالصحة والتعليم وفي ظل نمو التوافق الدولي على ضرورة التكاتف من أجل مواجهة هذه الظاهرة من خلال التشريعات والتنظيمات وبناء المؤسسات وتعزيز التعاون الدولي لذلك جاءت الاتفاقية التي أقرتها "الجمعية العامة

---

(1) "اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد هي أول صك مكافحة فساد دولي ملزم قانونا وتضم ٧١ مادة مقسمة إلى ٨ فصول، وتقوم الدول بعدة تدابير لمكافحة الفساد في القطاع الخاص والتي تؤثر على القوانين والمؤسسات وتهدف هذه الإجراءات إلى منع الفساد وتجريم بعض التصرفات وتعزيز انفاذ القانون والتعاون القضائي الدولي، وقد عالجت موضوع الرشوة في القطاع الخاص واختلاس الممتلكات في القطاع الخاص وغسيل الأموال في القطاع الخاص . كما تم ادراج فصل خاص بالتعامل مع استعادة الأصول المسروقة والتي تشكل مصدر قلق كبير بالنسبة للبلدان التي تسعى إلى استرجاع أصول القادة السابقين وغيرهم من المسؤولين المتهمين أو تم الإثبات بانهم انخرطوا في الفساد".

(2) لاحظ الاتفاقيات الخاصة بمكافحة الفساد وهي كالآتي:

١- "اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد التي اعتمدتها منظمة الدول الأمريكية في ١٩٩٦/٣/٢٩".

٢- "اتفاقية مكافحة الفساد بين موظفي الجماعات الأوربية او موظفي الدول الأعضاء في الاتحاد الأوربي والتي اعتمدها مجلس الاتحاد الأوربي في ١٩٩٧/٥/٢٦ ".

٣- "اتفاقية رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية والتي اعتمدتها منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي في ١٩٩٧/١١/٢١ ".

٤- "اتفاقية القانون الجنائي بشأن الفساد التي اعتمدتها اللجنة الوزارية لمجلس أوربا في ١٩٩٩/٢/٢٧".

٥- "اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد ومحاربته واعتمدها رؤساء دول وحكومات الاتحاد الافريقي ٢٠٠٣/٦/١٢)".

في ٢٠٠٣/١٠/٣١ ودخلت حيز التنفيذ في ٢٠٠٥/١٢/١٤[١] وتم تصديق هذه الاتفاقية من قبل ١٠٣ دولة من بينها الدول العربية (الأردن، والإمارات، والجزائر، وجيبوتي، وقطر، والكويت، وليبيا، ومصر، والمغرب، وموريتانيا، واليمن، والعراق)".

موقف الاتفاقيات من تجريم الرشوة في القطاع الخاص

للبحث في دور "الاتفاقيات الدولية في مكافحة جريمة الرشوة في القطاع الخاص" يستوجب الأمر منا أن نبحث في موقف "اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها ذي الرقم ٤/٥٨ بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/٣١ ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٤" [٢]. وكذلك الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد الموقع عليها في القاهرة عام ٢٠١٠ والتي دخلت حيز التنفيذ عام ٢٠١٣[٣].

فالفساد انحراف سلوكي أخلاقي يطال القطاع الخاص شأنه شأن القطاع العام، ويزداد الأمر سوءا في الدول القائمة على اقتصاديات السوق التي ينشط اقتصادها ضمن قوانين المنافسة الحرة وحرية الاستثمار. وهذا ما ركزت عليه "اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد" ومن بعدها "الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد"، إذ جرمت ثلاث صور للفساد في القطاع الخاص (الرشوة، الاختلاس، وغسل العائدات الجرمية) كما أقرتا الاتفاقيتين مسؤولية الأشخاص المعنوية إذا ما ثبت مشاركتها في أفعال الفساد المجرمة وفقاً لما ورد في هاتين الاتفاقيتين[٤].

---

(١) "لاحظ القانون ذا الرقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٧ قانون انضمام جمهورية العراق إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والمنشور في الوقائع العراقية العدد ٤٠٤٧ في ٢٠٠٧/٨/٣٠، ص ٥ صادق عليه مجلس النواب عام ٢٠٠٧".

(٢) "لاحظ القانون ذا الرقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٧ قانون انضمام جمهورية العراق الى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والمنشور في الوقائع العراقية العدد ٤٠٤٧ في ٢٠٠٧/٨/٣٠، ص ٥ صادق عليه مجلس النواب عام ٢٠٠٧".

(٣) لاحظ القانون ذا الرقم (٩٤) لسنة ٢٠١٢ قانون تصديق الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، المنشور في الوقائع العراقية العدد (٤٢٦٨) في ٢٠١٣/٢/١٨، ص ٦، صادق عليه مجلس النواب العراقي في ٢٠١٠.

(٤) ينظر . "د نايف أحمد ضاحي، دور الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد في تجريم أفعال الفساد في القطاع الخاص- مجلة القانون والعلوم السياسية جامعة صلاح الدين أربيل للسنة السادسة عشرة، العدد (٥٣) المجلد الثاني، (٢٠١٨/٥/١٠)".

"فقد عالجت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تحت الفصل الثالث من الاتفاقية والخاصة بالتجريم وإنفاذ القانون وهما المادتان ١٦،١٥ الخاصة برشوة الموظف العام ورشوة الموظف الأجنبي كما تنص المادة ٢١ من الاتفاقية الرشوة في القطاع الخاص ورشوة الموظفين العموميين الوطنيين[١] طبقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"، كما ورد في "الفصل الثالث المادة (١٥) تجريم الرشوة في القطاع العام"، وجريمة الرشوة هي مثل كل جرائم الفساد المشمولة بالاتفاقية وهي جريمة عمدية ويعني أنه لا بد لقيامها قانوناً توافر عناصر العمد وهي عناصر القصد الجرمي والذي يتمثل بالعلم والإرادة.

ويمثل ركنها المادي بوعد الموظف العمومي بجزية أو ميزة غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه أياها بصورة مباشرة أو غير مباشرة سواء لصالح الموظف نفسه أو لغيره كيما يقوم الموظف بفعل أو يمتنع عن القيام بفعل ضمن أداء واجباته الرسمية كما نصت المادة (١٦) من الاتفاقية على رُشا الموظفين العموميين الأجانب[٢] وموظفي المؤسسات الدولية العمومية. أي يجرم كل من يعد موظفاً عمومياً اجنبياً أو موظف مؤسسة دولية عمومية بمزية غير مستحقة أو مجرد عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر مقابل قيامه بفعل ما أو امتناعه عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية.

ولا يختلف النموذج القانوني لهذه الجريمة عن رشوة الموظف العام الوطني، المنصوص عليها في المادة (١٥) من الاتفاقية إلا فيما يتعلق بصفة الفاعل في

---

(١) لاحظ نص المادة (٢) من الاتفاقية ("يقصد بتعبير الموظف العام أي شخص يشغل منصبا تشريعيا او تنفيذيا او إداريا او قضائيا لدى دولة طرف سواء أكان معينا او منتخبا دائما او مؤقتا مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر بصرف النظر عن أقدمية ذلك الشخص").

(٢) لاحظ نص الفقرة (ب) من المادة (٢) من الاتفاقية ("يقصد بتعبير الموظف العمومي أي شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا سواء أكان معينا أو منتخبا وأي شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي ؛ ذلك لصالح جهاز عمومي أو منشأة عمومية") كما جاء في الفقرة (ج) من نفسها "يقصد بتعبير موظف مؤسسة دولية عمومية مستخدم مدني دولي أو أي شخص تأذن له مؤسسته من هذا القبيل بأن يتصرف نيابة عنها".

الجريمة ومقابل الرشوة، وفيما يتعلق بصفة الفاعل في الجريمة فالمرتشي هو كل من تتوافر فيه صفة الموظف العام الأجنبي أو الموظف الدولي[١]، وقد جاء في "اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد" ما يفيد أن كل دولة طرف في هذه الاتفاقية تعتمد تدابير تشريعية وإدارية مناسبة بما يتوافق مع أهداف هذه الاتفاقية وعلى وفق المبادئ الأساسية لقانونها الداخلي لوضع معايير تتعلق بالترشيح للمناصب العمومية وانتخاب شاغليها[٢]، أما عن موقف "اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد" من جريمة الرشوة التي ترتكب في القطاع الخاص فقد جاء في المادة (١٢)[٣] منها ما يلزم الدول الأطراف في الاتفاقية في أن تتخذ على وفق مبادئها الأساسية تدابير لتحجيم ومنع دخول القطاع الخاص في الفساد كفرض العقوبات والتدابير المناسبة.

المبحث الثاني

"أركان جريمة الرشوة في القطاع الخاص"

الرشوة جريمة من الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة العامة ورد النص عليها في الفقرة (١) من المادة ٣٠٧ ق.ع[٤] ومن النص أدناه نستخلص أن أركان جريمة الرشوة ثلاثة اركان هي: ركن خاص يتمثل في صفة الجاني أي إن يكون موظفاً مختصاً أو

---

(١) "نهى سيد عويس، بحث ودراسة مقارنة حول جريمة الرشوة في القانون المصري، http // WWW.MOamat.NET / LAW تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٨/٤".

(٢) د . بلال أمين زين العابدين، ظاهرة الفساد الإداري في الدول العربية والتشريع المقارن، ط ١، ب .ت، ص ٢٢٠ .

(٣) "لاحظ نص المادة (١٢) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أذ نصت":

١. "تتخذ كل دولة طرف على وفق المبادئ الأساسية لقانونها الداخلي تدابير لمنع ضلوع القطاع الخاص في الفساد ولتعزيز معايير المحاسبة ومراجعة الحسابات في القطاع الخاص وتفرض عند الاقتضاء عقوبات مدنية أو ادارية أو جنائية تكون فعالة ومتناسبة ورادعة على عدم الامتثال لهذه التدابير".

٢. أ- "تعزيز التعاون بين أجهزة إنفاذ القانون وكيانات القطاع الخاص ذات الصلة".

ب – "العمل على وضع معايير وإجراءات تستهدف صون نزاهة كيانات القطاع الخاص ذات الصلة ....)"

٣. بغية منع الفساد يتخذ كل طرف ما قد يلزم من تدابير على وفق قوانينها الداخلية.

(٤) لاحظ "نص المادة (١/٣٠٧) ق.ع (كل موظف أو مكلف بخدمة عامة طلب أو قبل لنفسه أو لغيره عطية أو منفعة أو ميزة أو وعدا بشيء من ذلك لأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجبات الوظيفة يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين أو بالحبس والغرامة على أن لا تقل عما طلب أو أعطي أو وعد به ولا تزيد بأي حال من الأحوال على خمسمائة دينار)".

مكلفاً بخدمة عامة وكل مستخدم أو عامل في القطاع الخاص وهو ما يعرف بالركن المفترض وهذا ما سنعالجه في المطلب الأول، وركن مادي يتمثل في السلوك الإجرامي أو ما يعرف بماديات الجريمة وسنكرس له المطلب الثاني، أما المطلب الثالث فسنفرده للبحث في الركن المعنوي في هذه الجريمة ويتمثل بالقصد الجرمي العمدي لأن جريمة الرشوة لا تقع إلا عمدية، وسنحاول مناقشتها بإيجاز، وفي إطار تجريم الرشوة في القطاع الخاص كان للإنكليز قصب السبق في معالجة هذا النقص التشريعي إذ سن قانون سنة ١٩٠٦ يقضي بمعاقبة كل مستخدم أو عامل قبل هدية أو عطية لأداء عمل متعلق بأشغال مخدومه أو للامتناع عن عمل من هذا القبيل أو لمحاباة شخص له صلة بمخدومه كما بادر المشرع الفرنسي إلى تلافي هذا النقص عام ١٩١٩ ليقرر عقوبة الجنحة لمستخدمي المحلات التجارية والصناعية الخاصة الذين يقبلون العطايا والهدايا وقبول رشى خفية من المستوردين والتجار.

وفي جمهورية مصر العربية فقد صدر تعديل "لقانون العقوبات رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ تحت الرقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ وجرم كل مستخدم طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية بغير علم مخدومة ورضائه لأداء عمل من الأعمال المكلف بها أو للامتناع عنه، وفرض عقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين"، وفي لبنان فقد عدل قانون العقوبات اللبناني الصادر في عام ١٩٤٣ بالمرسوم الاشتراعي ذي رقم (١١٢) في ١٩٨٣/٩/١٦ الذي نص على "تجريم الرشوة في القطاع الخاص" بموجب المادة (٤٥٣).[١]

(١) لا حظ "نص المادة (٤٥٣) من قانون العقوبات اللبناني (كل عامل في القطاع الخاص مستخدما كان أو خبيرا أم مستشار أو كل من ارتبط مع صاحب عمل بعقد استخدام لقاء أجر، التمس أو قبل لنفسه أو لغيره هدية أو وعد او أي منفعة أخرى، لكشف أسرار أو معلومات تسيئ إلى العمل أو القيام بعمل أو الامتناع عنه بقصد الحاق الضرر المادي أو المعنوي بصاحب أو بصالح العمل، يعد مرتشيا ويعاقب بالحبس من شهرين ألى سنتين وبالغرامة من خمسمائة إلى ألف ليرة وتنزل العقوبة ذاتها بالراشي".

وبالرجوع إلى مواد قانون العقوبات العراقي ذي الرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل لم نجد نصاً يعالج الرشوة في القطاع الخاص، إن هذا الأمر يمثل نقصا تشريعيا لابد من معالجته وتلافيه، لاسيما ان العراق بعد التغييرات التي جرت عام ٢٠٠٣ وتوجهه نحو الاقتصاد المفتوح أو اعتماد الخصخصة في غالبية مشاريعه التجارية والاقتصادية وظهور شراكات بين القطاع العام والخاص الأمر الذي يستوجب تجريم الرشوة في القطاع الخاص.

إن انضمام العراق إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[١] المبرمة في ٢٠٠٣/١٠/٣١، والتي "صادقت عليها جمهورية العراق بموجب القانون ذي الرقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٧"، يوجب على المشرع العراقي اتخاذ ما يلزم لتجريم "الرشوة في القطاع الخاص" وتعديل النصوص القانونية النافذة على وفق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المبرمة بين الدول الأطراف والتي صادق عليها العراق، وكذلك ما تضمنته "الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد والتي صادق عليها العراق بموجب القانون ذي الرقم (٩٤) لسنة [٢] ٢٠١٢ والتي نصت في المادة الرابعة منها (مع مراعاة أن وصف أفعال الفساد المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية يخضع القانون الدولة الطرف– تتخذ كل دولة وفقا لنظامها القانوني ما قد يلزم من تدابير لتجريم الأفعال التالية قصدا أو عمداً)".

---

(١) لا حظ نص المادة (١٢) من الاتفاقية:
(..... "تتخذ كل دولة طرف على وفق المبادئ الأساسية لقانونها الداخلي تدابير لمنع ضلوع القطاع الخاص بالفساد...." .
كما نصت "المادة (٢١) من الاتفاقية المذكورة (تنظم كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال الآتية: عندما ترتكب عمدا أثناء مزاولة أنشطة اقتصادية أو مالية أو تجارية:
أ- وعد أي شخص يدير كياناً تابعاً للقطاع الخاص او يعمل لديه بأية صفة بمزيه غير مستحقه أو عرضها عليه أو منحها إياه بشكل مباشر أو غير مباشر سواء لصالح الشخص أو لصالح شخص آخر لكي يقوم ذلك الشخص يقبل أو يمتنع عن القيام بعمل ما يشكل إخلالاً بواجباته.
ب- التماس أي شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأي صفة مقبولة بشكل مباشر أو غير مباشر مزيه غير مستحقة سواء لصالح الشخص أو لصالح شخص اخر لكي يقوم ذلك الشخص بفعل ما أو يمتنع عن القيام بعمل ما، مما يشكل إخلالا بواجباته...)" .
(٢) ينظر الوقائع العراقية العدد ٤٢٦٨ في ٢٠١٣/٢/١٨ قانون المصادقة على "الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد".

إن الرشوة كأية جريمة لها أركانها الخاصة بها، ولا تختلف أركان جريمة الرشوة في القطاع الخاص عنها في القطاع العام وذلك في القوانين التي تأخذ بهذا النمط في تجريم الرشوة حيث جرمت أفعال كل من يدير أو يعمل أو يستخدم في أي مشروع خاص أو نقابيا أو منظمات خاصة أو شركات.... ومهما كان نوع العمل الذي يمارسه مرتكب جريمة الرشوة[١] وسنعالج هذا المبحث في ثلاثة مطالب وعلى وفق الآتي:

المطلب الأول

الركن المفترض (صفة الجاني)

تستند جريمة الرشوة إلى فكرة الاتجار بالوظيفة. وتفترض بالتالي أن يكون الفاعل فيها موظفا أو مكلفاً بخدمة عامة، ووفق المادة (١٩)[٢] من قانون العقوبات، (يعد الموظف مكلفا بخدمة عامة)[٣].

لقد عمدت التشريعات الجنائية إلى تجريم الرشوة صيانة للوظيفة أو الخدمة في القطاع الخاص[٤] من العبث والاستغلال، وعلى الرغم من هذا فإن الإجرام لا يزال منتشراً ومتربعاً فيها بمعدلات متفاوتة، والسبب الرئيس لهذه الظاهرة هو إن أسباب الجريمة ودوافعها ما تزال موجودة ومنتجة لآثارها.[٥]

إن الواقع يشير الى أن هذه الفكرة أصابها التطور، أذ لم يعد العقاب مقصورا على الرشوة في محيط الوظائف العامة أو الخدمة العامة بل شملت أيضا الأعمال الخاصة أذ يمارس إداريو القطاع الخاص الاتصال بالموردين أو العملاء ويحصلون

---

(١) د. نوار أدهام مطر الزبيدي، المرجع السابق، ص١١٥.

(٢) لاحظ نص المادة (٢/١٩) من ق.ع "(المكلف بخدمة عامة: كل موظف أو مستخدم أو عامل أنيطت به مهمة عامة في خدمة الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية والمصالح التابعة لها .. وعلى العموم كل من يقوم بخدمة عامة بأجر أو بغير أجر، ولا يحول من دون تطبيق أحكام هذا القانون بحق المكلف بخدمة عامة انتهاء وظيفته أو خدمته أو عمله متى وقع الفعل الجرمي أثناء توافر صفة من الصفات المبينة في هذه الفقرة فيه)".

(٣) ينظر د. فخري عبدالرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٦، ص ٦٩.

(٤) د. "عثمان سلمان غيلان، النظام التأديبي لموظفي الدولة"، ط٢، دار المعارف، مصر، ٢٠٠٧، ص٦١.

(٥) د. السيد شتا، الرشوة ومفهوم الاغتراب، المجلة الجنائية القومية، ع٢، المجلد السابع عشر، يوليو، ١٩٤٧، ص١٨٨.

على مبالغ أو مكافآت مستترة ليمارسوا أعمالهم لصالح المورد أو العميل إضرارا بمصالح رب العمل.[١]

والرشوة في القطاع الخاص تتمثل بشخص مسؤول عن إدارة كيان في القطاع الخاص أو يعمل في هذا الكيان بأية صفة كانت إدارياً، محاسباً، فنياً..الخ أي سواء كان مديراً عاماً أو مديراً تنفيذياً أو كل من يعمل في هذا القطاع الخاص أو كل من يدير أو يعمل في تجمع مهما كان شكله القانوني وغرضه: شركة تجارية، أو مدنية، جمعية، حزباً، تعاونية، أو نقابة.[٢]

يشترط في الجاني (المرتشي) أن يكون له صفة الإدارة أو العمل في القطاع الخاص، أو كل من يرتبط بعلاقة عمل أو استخدام بأجر يومي أو أسبوعي أو شهري مع صاحب العمل، وتتحقق جريمة الرشوة، إذا طلب أو قبل هذا العامل هدية أو ميزة أو منفعة لنفسه أو لغيره، مقابل قيامه بكشف أسرار العمل الذي يعمل فيه وبما يلحق الضرر بصاحب العمل، وتتحقق مسألة هذا العامل حتى لو كان المشروع الخاص يعمل من دون ترخيص.[٣]

المطلب الثاني

الركن المادي

يتمثل الركن المادي في جريمة الرشوة بالسلوك الإجرامي الذي يأتيه الجاني الموظف أو من في حكمه، ويتجسد هذا السلوك بعدة صور هي الطلب و القبول والأخذ أو قبول الوعد بها ليقوم بالعمل أو الامتناع عن عمل يدخل في اختصاص وظيفته أو يزعم أنه كذلك وقد أوردها المشرع[٤] على سبيل الحصر، ويعني الطلب

---

(١) د. أحمد رفعت خفاجي، جرائم الرشوة في التشريع المصري، القاهرة، ١٩٥٧، ص ٢٩٨.

(٢) العزاوي أحمد ، "جريمة الرشوة في القطاع الخاص"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية المجلد ٧،العدد ٢، السنة ٢٠١٨،ص٢٢٤.

(3) R.Carraud,TraitThaouique et Pcatiqne du droit Penal Francais, Paris, 1922, p.393

نقلاً عن نوار إدهام مطر الزبيدي،المصدر السابق، ص٣٧٠.

(٤) ينظر "نص المادة ٣٠٧ ق.ع (كل موظف أو مكلف بخدمة عامة طلب أو قبل لنفسه أو لغيره عطية أو منفعة ... وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس إذا حصل الطلب أو القبول أو الأخذ بعد أداء العمل أو الامتناع عنه)".

مبادرة الموظف أو المستخدم في القطاع الخاص بالطلب من صاحب الحاجة بتقديم العطية أو المنفعة أو الميزة، ولا أهمية لاستجابة صاحب الحاجة من عدمه ويعد الطلب من أخطر صور الركن المادي في جريمة الرشوة، فهو عبث بواجبات الوظيفة)[١]، لأنه يمثل استهانة كبيرة بقيم وآداب وسلوكيات المهن والعمل الوظيفي، كما أنها تحط من قيمة العمل الوظيفي والوظيفة، لأنها تمثل خروجا على قيم اجتماعية تتصل بأداء الفرد لوظيفته الاجتماعية، ودوره المحدد ثقافيا وإحساسه بالواجب الذي تفرضه عليه هذه الوظيفة وهذا الدور.[٢]

أما القبول فيمثل الصورة الثانية من صور السلوك الإجرامي، ويقصد المشرع العراقي بالقبول (حالة أخذ العطية نفسها كما يقصد به أيضا حالة الموافقة على الوعد بها، أي إن صورة القبول تضم صورتي الأخذ العاجل والقبول بالوعد بالعطية أو المنفعة)[٣] إما الأخذ فيعني التناول أو الحصول أو الاستلام للعطية أو المنفعة أو الميزة بنية ممارسة السلطات التي تنطوي عليها، ولم يشترط القانون شكلاً معيناً للعرض و القبول، فقد يحصلان بالكتابة أو الإيماءة التي يفهم منها عرض الرشوة أو قبولها، والقبول قد يكون صريحاً أو ضمنياً، يفهم من سكوت الموظف او المستخدم في القطاع الخاص في بعض الظروف على معنى القبول وبناء على ذلك لا يعد مرتشياً الموظف الذي يتظاهر بقبول العرض بقصد تسهيل القبض على العارض بتقديم الرشوة، وحيث يكون العرض جدياً في الظاهر ويقبله الموظف على أنه عرض جدي قاصد الإخلال بواجبات وظيفته، فإنّ جريمة الرشوة تقع تامة بالنسبة للموظف المرتشي[٤]. ويرى الدكتور ماهر عبد شويش أن النشاط الإجرامي في الرشوة يتحقق بإحدى صورتين هما الطلب والقبول وأما الأخير فيقول أن المشرع العراقي يقصد من القبول حالة أخذ العطية نفسها كما يقصد به أيضاً حالة الطلب.

(١) ينظر د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، ط٨، ١٩٨٦، ص٣٨.
(٢) ينظر د. محمد عارف عثمان، المفهوم الاجتماعي للرشوة، المجلة الجنائية القومية، العدد الثاني، ١٩٦٢، ص ١٦٧.
(٣) ينظر د. ماهر عبد شويش الدرة، المرجع السابق، ص ٥٤
(٤) ينظر د. فخري الحديثي، المرجع السابق، ص ٧٤.

الركن المادي هو الماديات التي تقوم عليها الجريمة والتي يشعر الجاني والمجني عليه بوجودها فلا جريمة من دون ركن مادي، ويتحقق هذا الركن في "جريمة الرشوة في القطاع الخاص" بقبول الوعد أو أخذ العطية أو بمجرد الطلب وصور الرشوة تتمثل بالأخذ أو القبول أو الطلب ولا يشترط لقيام من يتولى إدارة المشروع في القطاع الخاص أو ممن يعمل معه باستلام الجعل فعلاً. كذلك لا يشترط أن يتم الاتفاق عليه بينه وبين صاحب الحاجة.[١] ولا فرق أن يتلقى الهدية أو المنفعة لنفسه أو لغيره، كما لا أهمية بما وعد القيام به من عدمه، أي لا أهمية لتنفيذ الوعد أو النكول عنه، كما لا أهمية لصدور الطلب من المسؤول عن إدارة المشروع أو بواسطة طرف ثالث الوسيط، ممن يسعى بينهما، وعلى وفق ذلك إذا قام الصيدلي في مجمع طبي بدفع إيجار عيادة الطبيب في المجمع نفسه مقابل صرف وصفات طبية يحتاجها المريض أو لا يحتاجها بهدف تنشيط عمل الصيدلية يعد بمثابة رشوة.كذلك قيام المريض بإعطاء مبلغ من المال إلى سكرتير الطبيب في عيادة خاصة او مستشفى خاص مقابل الدخول والمعالجة من دون الانتظار أيضا تعد بمثابة رشوة، وضمن إطار التزامات العامل وواجباته أوجب قانون العمل ذو الرقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ على العامل عدم قبول أية عمولة أو هدية من المقاولين المتعاقدين في نطاق العمل.[٢]

المطلب الثالث

الركن المعنوي

جريمة الرشوة من الجرائم التي لا تقع إلا عمدية، ويتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي الذي يقوم على عنصري العلم والإرادة، أي بتوافر علم الموظف أو المكلف بخدمة عامة أو المستخدم في القطاع الخاص أو المشروع المستخدم فيه

(١) ينظر د .نوري حمه سعيد حيدر الهموندي، جرائم الأموال والوظيفة العامة في الشريعة الاسلامية والقانون، منشورات زين الحقوقيه، بيروت، ٢٠١٤، ص١٢٦.

(٢) يراجع "نص الفقرة (ي) من المادة (٤٢/ثانياً) من قانون العمل ٣٧ لسنة ٢٠١٥ حيث جاء فيها (يلتزم العامل بما يأتي: ي- الامتناع عن قبول أية عمولة أو غيرها من الوكلاء أو المقاولين المتعاقدين مع صاحب العمل إلا بعلمه وموافقته على أن توضع تلك الأموال في صندوق خاص وتوزع بالتساوي على العمال بأشراف صاحب العمل . وتعتبر تلك الاموال من متممات الاجر)". كما أوجبت الفقرة ك- أن لا يؤدي عملاً للغير في الساعات المخصصة للعمل .

بأن ما حصل عليه هو مقابل القيام بعمل أو الامتناع عن عمل أو الإخلال بواجبات الوظيفة أو المشروع المستخدم فيه... وتعد الجريمة تامة بمجرد طلب أو قبول الثمن لتحقيق غرض من أغراض الرشوة، حتى ولو انصرفت النية إلى الطلب أو القبول أو الأخذ من دون تنفيذ العمل أو الامتناع أو الإخلال بواجبات الوظيفة وهذا واضح من نص المادة (٣٠٩) ق.ع[١].

ويتوفر القصد الجنائي متى انصرفت إرادة المستخدم في القطاع الخاص إلى طلب أو أخذ العطية أو الفائدة أو المنفعة أو قبولها عالما بالغرض الذي تبذل من أجله، والواقع إن القصد الجنائي لا تقوم به الجريمة إلا إذا كان معاصرا للركن المادي المكون للجريمة.[٢]

فالقصد الجنائي المطلوب هو قصد جنائي عام يقوم على العلم والإرادة، وهناك من يرى وجوب توافر قصد جنائي خاص فضلا عن القصد الجنائي العام، ولا يؤثر في ذلك عدول المرتشي عن تنفيذ ما وعد به الراشي سواء كان العدول اختياريا، أو راجعا لأسباب خارجة عن إرادته، ولا عبرة بالباعث الذي دفع الجاني إلى ارتكاب الجريمة مهما كان شريفا لأنه ليس ركنا من أركانها[٣].

ومن الجدير بالذكر إن إثبات القصد في جريمة الرشوة يخضع للقواعد العامة وبطرق الإثبات كافتها ويمكن استنتاجه استنتاجاً سائغاً عقلاً ومنطقاً من ظروف القضية وملابساتها.[٤]

فإذا قبل الجاني العطية أو الميزة أو المنفعة، وأنه كان ينوي الإضرار بمصالح ومركز صاحب العمل أو المشروع الخاص ثبت القصد الجنائي المطلوب توفره في الركن المعنوي لجريمة الرشوة وتنعقد المسؤولية للجاني ويستحق العقاب.[٥] ويكفي اتجاه

---

(١) يراجع : "نص المادة (٣٠٩) ق.ع (تسري أحكام المادتين السابقتين ولو كان الموظف أو المكلف بخدمة عامة يقصد عدم القيام بالعمل أو عدم الامتناع عنه و عدم الإخلال بواجبات الوظيفة)".

(٢) ينظر علي السماك، المرجع السابق، ص٣١٥-٣١٦.

(٣) ينظر د. عبدالمهيمن بكر، القصد الجنائي، رسالة دكتوراه القاهرة، ١٩٥٩، ص١٧٤.

(٤) ينظر د. نوار ادهام مطر الزبيدي، المرجع السابق، ص٣٦٣.

(٥) ينظر د. نوار ادهام مطر الزبيدي، المرجع السابق، ص٣١٢.

إرادة المستخدم في القطاع الخاص الى طلب أو قبول الفائدة مع علمه بكل عناصر الركن المادي للرشوة وبذلك يقوم هذا القصد على العلم والارادة.

ومما هو متعارف أن الأحكام المقررة في القوانين تطبق بحق "مرتكب جريمة الرشوة في القطاع الخاص" التي تجيز معاقبة الأشخاص المعنوية بالعقوبات الأصلية والتبعية متى ارتكبها مديروها باسمها ولحسابها.

من جهة أخرى فإن "المادة (٨٠)[١] من قانون العقوبات العراقي ذي الرقم (١) لسنة ١٩٦٩ المعدل أقرت مسؤولية الأشخاص المعنوية جزائياً".

والملاحظ أن المشرع الجزائي العراقي منع المتاجرة بالوظيفة العامة، لكنه في الوقت ذاته لم يجرم الرشوة في القطاع الخاص وعلى الرغم من الدور المهم الذي يلعبه هذا القطاع في الحياة الاقتصادية والتجارية في الدولة، وهذا ما يعد نقصاً تشريعياً وثغرة لابد من تلافيها في التشريع الجزائي العراقي لاسيما وأن العراق قد صادق عام ٢٠٠٧ على الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد الصادرة عام ٢٠٠٣، ولا يخفى أن هذه الاتفاقية ألزمت الدول المصادقين عليها أن تعدل تشريعاتها الجزائية على وفق ما ورد فيها، وتجريم الرشوة في القطاع الخاص.

المبحث الثالث

العقوبة المترتبة على جريمة الرشوة في القطاع الخاص

سبق أن أوضحنا أن الرشوة جريمة عمدية تقوم على القصد الجنائي الذي يستند إلى العلم والإرادة، والعلم عنصر من العناصر التي تترتب فيها الصورة العمدية للركن المعنوي اللازم لقيام المسؤولية الجنائية. كما أن الإرادة هي القدرة النفسية التي يستطيع بها الشخص أن يتحكم في أفعاله سواء أكانت عضوية أو نفسية.[٢]فمن تثبت عليه

---

(١) ينظر "نص المادة (٨٠) من قانون العقوبات إذ جاء فيها (الأشخاص المعنوية فيما عدا مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية مسؤولة جزائياً عما يرتكبه ممثلوها أو مديروها لحسابها أو باسمها ولا يجوز الحكم عليها بغير الغرامة والمصادرة والتدابير الاحترازية المقررة للجريمة قانوناً، فإذا كان القانون يقرر للجريمة عقوبة أصلية غير الغرامة أبدلت بالغرامة ولا يمنع ذلك من معاقبة مرتكب الجريمة شخصياً بالعقوبات المقررة للجريمة في القانون".

(٢) المستشار محمد علي سكيكر، آلية إثبات المسؤولية الجنائية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية،٢٠٠٨، ص١٠.

تهمة دفع الرشوة (الراشي) أو تقاضيها (المرتشي) أو من توسط بينهما الوسيط سيسأل جزائياً ويعاقب بالعقوبة المقررة لجريمة الرشوة سواء كان موظفاً أو عاملاً في القطاع الخاص، وعلى وفق أحكام المادتين (٣٠٧،٣١٤)[١] من قانون العقوبات حدد المشرع العراقي ثلاث عقوبات تلحق (المرتشي) الموظف المكلف بالخدمة ومن في حكمه في القطاع الخاص وهي عقوبة أصلية وعقوبة تبعية وعقوبة تكميلية وتفرض هذه العقوبات سواء تم الفعل (الطلب، أو القبول أو الأخذ) أو شرع فيه، وسنعالج هذا المبحث في ثلاثة مطالب على التوالي الأول نخصصه لبحث العقوبة الأصلية، والثاني نكرسه لتناول العقوبة التبعية،والثالث نفرده لتناول العقوبة التكميلية وعلى وفق الآتي:

المطلب الأول

العقوبة الأصلية

تعرف العقوبة الأصلية (العقوبة الأساسية المقررة للجريمة والتي توقع منفردة دون أن يكون النطق بعقوبة أخرى وهي لا تنفذ إلا إذا نطق بها القاضي وحدد نوعها ومقدارها)[٢]والمعيار المعتمد في أن تعد العقوبة أصلية هو أن تكون مقررة كجزاء أصيل للجريمة من دون أن يتوقف فرضها على الحكم بعقوبة اخرى.

وفي مصر "حددت المادتين ١٠٦ و١٠٦ مكرراً من قانون العقوبات المصري ذي الرقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ العقوبة الأصلية التي تفرض على مرتكب جريمة الرشوة في القطاع الخاص وميزت بين حالتين":

- الرشوة البسيطة والتي اعتبرها جنحة م (١٠٦).
- الرشوة المشددة والتي اعتبرها جناية م (١٠٦) مكرراً.

---

(١) يراجع "نص المادة (٣٠٧) ق.ع (كل موظف أو مكلف بخدمة عامة طلب أو قبول لنفسه أو لغيره عطية أو منفعة أو ميزه أو وعداً بشيء من ذلك لأداء عمل من اعمال وظيفته أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجبات الوظيفة يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين أو بالحبس بالغرامة ..)".
كما ورد في "المادة ٣١٤ ق.ع (يحكم فضلاً عن العقوبات المبينة في مواد هذا الفصل بمصادرة العطية التي قبلها الموظف أو المكلف بخدمة عامة أو التي عرضت عليه)".

(٢) د. ماهر عبد شويش، الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٩٠ ص٤٦٢.

كما عالجت المادة (١٠٩مكرراً) عرض الرشوة ولم تقبل من المرتشي إذا كان العرض حاصل لغير الموظف العام.

وفي الجزائر فإن المشرع هو الآخر "حدد عقوبة الرشوة في القطاع الخاص في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ذي الرقم ١/٦ لسنة ٢٠٠٦" واتجه إلى التمييز في العقوبة المقررة بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي وعاقب الأول بالحبس والغرامة واكتفى بعقوبة الشخص المعنوي بالغرامة.[١]

أما موقف المشرع العراقي من فرض "عقوبة الرشوة في القطاع الخاص فقد جاء في قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع العراقي ذي الرقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ المادة (١) الفقرة (ثالثاً/ب/٢) تعبير قضية فساد ولم يحددّ النص المذكور العقوبة المقررة للجريمة".

"المطلب الثاني"

"العقوبات التبعية"

هي عقوبة تلحق المحكوم عليه بقوة القانون نتيجة للحكم عليه ببعض العقوبات الأصلية. وهي كعقوبة لا تفرض لوحدها وانما تفرض مع العقوبة الأصلية، والمحكمة غير ملزمة ببيان هذا النوع من العقوبات في الحكم الذي تصدره فهي تنتج اثرها بمجرد الحكم بعقوبة أصلية وتقوم بتنفيذه السلطات التنفيذية إذا كانت بحاجة إلى تنفيذ كما هو الحال بالنسبة لمراقبة الشرطة.[٢]

وقد ورد النص عليها في "المادة (٩٥) من قانون العقوبات العراقي ذي الرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل (العقوبات التبعية هي التي تلحق المحكوم عليه بحكم القانون دون الحاجة الى النص عليها في الحكم)". والمشرع العراقي عالج العقوبات التبعية في المواد (٩٦-٩٩) من قانون العقوبات العراقي وهي:

- "الحرمان من بعض الحقوق والمزايا".

---

(١) يراجع نص المادة (٤٠) من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الجزائري ذي الرقم ١/٦ لسنة ٢٠٠٦.

(٢) "المحامي محسن ناجي، الأحكام العامة في قانون العقوبات،ط١،مطبعة العاني بغداد، ١٩٧٤، ص"٤٢٠.

– "مراقبة الشرطة".

"إن الغرض من فرض العقوبات التبعية هو تحقيق المزيد من الردع العام والخاص الذي يعد من الاهداف الرئيسة في القوانين الجزائية، وتعني العقوبة التبعية تشديد العقوبة وتغليضها على الجاني بما يحقق هذا الردع".[١] والملاحظ على العقوبات التبعية في التشريعات المقارنة ان المشرع المصري لا يفرض العقوبة التبعية على جرائم الرشوة في القطاع الخاص إلا إذا كان الحكم الصادر بحق المدان بعقوبة جناية المادة ١٠٦ مكرراً بصورتها المشددة كونها تعتبر جناية. أما القانون الجزائري فقد حصر العقوبات التبعية بجرائم الجنايات وهذا النوع من العقوبات لا يطبق بحق مرتكبي جرائم الرشوة في القطاع الخاص لا سيما أنّ هذه الجريمة تعد من الجنح وليس الجنايات.[٢]

أما موقف المشرع العراقي من فرض العقوبات التبعية بحق مرتكبي جريمة الرشوة في القطاع الخاص فإن قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع النافذ لم يحددّ عقوبة أصلية تفرض بحق مرتكب هذه الجريمة وعليه لا مجال من الناحية القانونية في فرض أية عقوبة تبعية بحق مرتكب هذه الجريمة. هذا كما أن العقوبات التبعية لا تفرض في قانون العقوبات العراقي النافذ إلا في الجنايات (المواد ٩٦–٩٧–٩٨–٩٩).

المطلب الثالث

العقوبات التكميلية

تعرف العقوبة التكميلية على أنها (اجزية يقررها القانون بالإضافة للعقوبة الأصلية، ولكنها لا تلحق المحكوم عليه بحكم القانون ما لم ينص عليها في الحكم) وقد "نص المشرع العراقي في قانون العقوبات على العقوبات التكميلية في المواد (١٠٠–١٠٢)" وتتمثل في جريمة الرشوة بعقوبتين هما الغرامة النسبية والمصادرة[٣].

(١) عمران، المصدر السابق، ص٥٧.
(٢) يراجع نص المادة (٤٠) من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الجزائري ذي الرقم ١/٦ لسنة ٢٠٠٦.
(٣) ينظر المحامي محسن ناجي، المرجع السابق، ص٤٣٩

"والملاحظ اتفاق القوانين التي جرمت الرشوة في القطاع الخاص على مصادرة الأموال المضبوطة التي استخدمت في ارتكاب جريمة الرشوة".[١]

والغرامة النسبية التي اوردها المشرع في نص المادة (٣٠٧) حدّدها بأن لا تقل عن ما طلب أو اعطي أو وعد بها الموظف، ولا تزيد بأية حال عن ٥٠٠ دينار. (ويترتب على اعتبار الغرامة نسبية جميع الآثار التي يقررها المشرع على هذا التكييف وأهم هذه الآثار ان يحكم بها على جميع المساهمين في الجريمة على وجه التضامن سواء كانوا فاعلين أو شركاء أي أن الغرامة لا تتعدد بتعدد المساهمين (م٢/٩٢ ق.ع)[٢].

والحكم بالغرامة النسبية حسب ما ورد في المادة (٣٠٧) ق.ع تعد عقوبة تكميلية لا يحكم به لوحدها وإنما هي عقوبة تكميلية وجوبية يحكم بها مع السجن وليس للمحكمة سلطة تقديرية للحكم بها من عدمه.

أما المصادرة، فيراد بها (نزع ملكية المحكوم عليه وانتقال ملكيته إلى الدولة وهي عقوبة عينية ترد على مال معين بالذات والمصادرة من حيث حملها قد تكون عامة أي تجريد المحكوم عليه من جميع ما يملكه اي انتقال مال المحكوم عليه إلى الدولة وهي عقوبة قاسية جدا لانها تتعدى المحكوم عليه إلى ورثته من بعده (ومن الملاحظ أن المشرع العراقي لا يأخذ بهذا النوع من المصادرة إلا في حالات استثنائية جداً وفي بعض الجرائم الخطيرة مثال ذلك جريمة تهريب الأموال خارج العراق لغرض الاستثمار)[٣].

أما المصادرة الخاصة فهي عملية نزع مال أو شيء معين محدد وبذاته كأن يكون المال المنزوع هو جسم الجريمة أو الوسيلة المستخدمة في ارتكابها أو نتج عنها (مثال ذلك حيازة المتفجرات أو المخدرات أو المواد السامة أو الأسلحة غير المجازة كما

(١) يراجع نص المادة (١١٠) من قانون العقوبات المصري النافذ والمادة (٥١) من "قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الجزائري".
(٢) د. ماهر عبد شويش، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، ص٧٥.
(٣) د. ماهر عبد شويش، الأحكام العامة في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص ٤٧٨.

إن هذا المال قد يكون قد استخدم كأجر لارتكاب الجريمة)[1] وحسب ما ورد في نص المادة (١٠١) ق.ع.

وفي جريمة الرشوة تحديداً فإن المشرع العراقي نص في المادة (٣١٤)[2] ق ع على وجوب مصادرة العطية التي قبلها الموظف أو المكلف بخدمة عامة أو التي عرضت عليه والعطية في هذا المجال قد تكون نقدية أو عينية ففي كل الأحوال وحسب نص المادة أعلاه فإنه تصادر لمصلحة الدولة.

ونرى أن هذا الأمر ينصرف إلى المرتشي سواء كان موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامة أو مستخدماً بالقطاع الخاص.

الخاتمة

وختاماً لبحثنا في موضوع "الرشوة في القطاع الخاص" توصلنا إلى بعض الاستنتاجات والتوصيات نوردها على وفق الآتي:

أولاً: الاستنتاجات

لم يعرف المشرع العراقي –كغيره من المشرعين– جريمة الرشوة، أما الفقه الجنائي فقد عرفها بأنها (اتجار بأعمال الوظيفة أو الخدمة أو اتفاق بين شخص وموظف أو من في حكمه في القطاع الخاص على جعل أو فائدة مقابل أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل يدخل في وظيفة المرتشي).

إن الرشوة جريمة قديمة جذورها موغلة في القدم، عرفها البابليون منذ زمن حمو رابي كما عرفها الأشوريون وعرفها أيضا القانون الروماني الذي شدد عقوبة المرتشين من القضاة، كما عرفتها الشريعة الإسلامية كجريمة من جرائم التعازير.

لا تختلف أركان جريمة الرشوة في القطاع الخاص عن جريمة رشوة الموظفين العموميين المنصوص عليها في المادة (٣٠٧) ق.ع، **وللرشوة كجريمة ثلاثة أركان الأول:** الركن المفترض (صفة الجاني) **والثاني** الركن المادي أي السلوك الإجرامي

(1) د. ماهر عبد شويش، المصدر السابق، ص٤٧٩.

(2) يراجع "نص المادة (٣١٤) ق. ع (يحكم فضلاً عن العقوبات المبينة في مواد هذا الفصل بمصادرة العطية التي قبلها الموظف أو المكلف بخدمة عامة أو التي عرضت عليه)".

المتمثل بالطلب والقبول والأخذ إما **الركن الثالث** فهو الركن المعنوي وهذه الجريمة لا تقع إلا عمدية ويتخذ الركن المعنوي صورة القصد الجنائي.

اتفق الفقهاء المسلمون أن جريمة الرشوة تعد من جرائم التعازير وتحريمها مستمد من القرءان الكريم والسنة النبوية الشريفة.

إن انضمام العراق إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣ والمصادق عليها عام ٢٠٠٨ يوجب عليه تعديل قانونه العقابي على وفق أحكامها وتجريم تقاضي "الرشوة في القطاع الخاص".

ثانياً: التوصيات

نوصي بضرورة تفعيل "اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣ والتي صادق عليها العراق بالقانون ذي الرقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٧"، والتي أوجبت أن تقوم كل دولة طرفاً على وفق المبادئ الأساسية لنظامها القانوني بوضع وتنفيذ وترسيخ سياسة فعالة منسقة لمكافحة الفساد، وتعديل النصوص القانونيه العقابية الخاصة بجريمة الرشوة وشمولها للقطاع الخاص.

نوصي المشرع العراقي بالمبادرة بتجريم الرشوة في القطاع الخاص بنصوص قانونية صريحة لاسيما أن القطاع الخاص أصبح شريكا أساسياً في بناء الدولة ولاسيما بعد ان تحول من سياسة الاقتصاد المركزي إلى سياسة الاقتصاد الحر.

إن تجريم الرشوة في القطاع الخاص يستلزم تحميل كل من يدير أو يعمل بأية صفة كانت في القطاع الخاص إذا طلب أو قبل أو أخذ لنفسه أو لغيره ميزة أو صفقة أو هدية للقيام بعمل أو الامتناع عن عمل في نطاق عمله الوظيفي في القطاع الخاص، كما ينبغي تجريم ومعاقبة القائم بالعرض أو التقديم أو الوعد بالميزة أو المنفعة للعاملين في القطاع الخاص.

نوصي بتطبيق كافة القواعد العامة الواردة في قانون العقوبات ذي الرقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ على من يثبت تعاطي الرشوة في القطاع الخاص وكذلك من يقدمها أو يتوسط لتقديمها، للحد من تفشي هذه الظاهرة وانتشارها أسوة بما هو معمول به في القطاع العام.

نوصي بضرورة النص على العقوبة المقررة لجريمة الرشوة في القطاع الخاص ومساواتها لجريمة الرشوة في القطاع العام، إذ أن التطبيقات القضائية تشير إلى تطبيق أحكام المادة (٢٤٠) ق.ع على أفعال الرشوة في القطاع الخاص، وهو أمر لا نؤيده لاعتبارات كثيرة فيها أهمية الدور الذي يلعبه القطاع الخاص مجمل الحياة الاقتصادية التنموية للدولة.

المصادر

بعد القرآن الكريم

أولاً. المعاجم والقواميس

١. أبو بكر بن أحمد بن علي الرازي الجصاص، كتاب أحكام القرآن، المجلد الثاني، دار الكتاب العربي، بيروت، بدون سنة طبع.
٢. بطرس البستاني، محيط المحيط، ج ١. الراصد بيروت لبنان\ ب.ت.
٣. جبران مسعود، الرائد، مطبعة الفيض،بيروت لبنان، ١٩٦٧.
٤. محمد بن أبي بكر عبدالقادر الرازي، مختار الصحاح، شركة مكتبة ومطبعة ألبابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٥٩هـ/١٩٥٠م.
٥. محمد بن مكرم بن علي جمال الدين الانصاري ابن منظور، لسان العرب، إعداد وتصنيف يوسف خياط، مجلد ١٤، دار لسان العرب، بيروت، ب ت .

ثانياً: الكتب القانونية

١. د. إبراهيم عبدا لكريم الغازي، تاريخ القانون في وادي الرافدين والدولة الرومانية، مطبعة الأزهر،١٩٧٣.
٢. د. أحمد رفعت خفاجي ،جرائم الرشوة في التشريع المصري ،القاهرة ،١٩٥٧
٣. د. الصادق عبدالرحمن الفرياني، فتاوي المعاملات الشائعة،ط٢، دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠٠٣.
٤. د.حسن صادق المرصفاوي، شرح قانون الجزاء الكويتي، القسم الخاص، ١٩٦٩.
٥. داوود السعدي المحامي، شرح قانون العقوبات البغدادي، مطبعة التفيض الأهلية، بغداد،١٩٣٩.
٦. د. رمسيس بهنام، القسم الخاص في قانون العقوبات، منشأة المعارف في الإسكندرية، بدون سنة طبع.
٧. د. طه باقر، مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة ، ج١، بغداد،١٩٧٣.
٨. د. عامر سليمان،القانون في العراق القديم، مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل،١٩٧٧.
٩. د. عثمان سلمان غيلان العبودي، النظام التأديبي لموظفي الدولة،ط٢، ٢٠٠٧.
١٠. د. فخري عبدالرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات-القسم الخاص، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٦.
١١. د. فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة، ط٣، دار الشؤون الثقافية العامة،بغداد،١٩٨٧.
١٢. د. ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات-القسم الخاص، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠٠٧.
١٣. د. محمد مصطفى القللي، في المسؤولية الجنائية، مطبعة جامعة فؤاد الأول، القاهرة، ١٩٨٤.
١٤. د. محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، ج١، ط١، ب.ت، جامعة القاهرة.

١٥. ـــــــــــــ، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص،ط٨، ١٩٨٤.
١٦. المستشار محمد علي سكيكر، آلية إثبات المسؤولية الجنائية، دار الفكر الجامعي الإسكندرية،٢٠٠٨.
١٧. د. نوري حمه سعيد حيدر الهموندي، جرائم الأموال والوظيفة العامة في الشريعة الإسلامية والقانون، منشورات زين الحقوقية، بيروت،٢٠١٤.

القوانين والقرارات:

١. قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.
٢. قانون الجزاء العثماني.
٣. قانون العقوبات البغدادي.
٤. قانون العقوبات اللبناني لسنة ١٩٤٣.
٥. قانون العقوبات المصري ذي الرقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧
٦. قانون العمل ذو الرقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥.
٧. قرار مجلس قيادة الثورة المنحل ذو الرقم ٨١٣ في ١٩٨٦/١٠/٩ والمنشور في الوقائع العراقية العدد ٣١٢٢ في ١٩٨٦/١١/٣.

البحوث المنتقاة من الدوريات :

١. د. السيد شتا، الرشوة ومفهوم الاغتراب، المجلة الجنائية القومية، ع٢، المجلد السابع عشر، يوليو، ١٩٧٤.
٢. عبده حسن الزيات، قانون حمو رابي، مجلة القضاء، س٢،ع٥، كانون الأول، ١٩٣٦.
٣. د. محمد عارف عثمان، المفهوم الاجتماعي للرشوة، المجلة الجنائية القومية، العدد الثاني، ١٩٦٢.
٤. د. نوار ادهام مطر الزبيدي ،المسؤولية الجزائية عن جريمة الرشوة في القطاع الخاص ،مجلة جامعة تكريت للحقوق العدد الخاص بالمؤتمر الدولي الأول لكلية الحقوق جامعة تكريت أيلول ٢٠١٦ الجزء الأول.

الرسائل والأطاريح الجامعية:

١. د. عبدالمهيمن بكر، القصد الجنائي رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٥٩.
٢. عمران ياسين ابراهيم، الفساد في القطاع الخاص، جريمة الرشوة انموذجا، بحث مقدم الى كلية الحقوق جامعة الموصل، بحث للحصول على شهادة الدبلوم العالي، ٢٠٢١.
٣. محمد طه محمد الأعظمي، حمورابي، رسالة ماجستير في الآثار مقدمة إلى كلية الآداب، جامعة بغداد، ١٩٨٥.

الموسوعات:

١. جندي عبدالملك، الموسوعة الجنائية، ج٤، ط١، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة،١٩٣١.
علي السماك، الموسوعة الجنائية، مطبعة الإرشاد، ج٤، ط١، بغداد-١٩٦٨.

الاتفاقيات الدولية:

١. اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣.
٢. الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام ٢٠١٠.